

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد .

جاء في الأثر: « **افعلوا الخير دهركم، و تعرضوا لنفحات رحمة الله، فإن لله نفحات من رحمته يصيب بها من يشاء من عباده** »، وإن من مواسم الخير التي ستهل علينا بإذن الله موسم شهر رمضان المبارك، الذي يعتبر فرصة وميدانا للتنافس فيه لأجل التقرب إلى الله تعالى .

والعبد الموفق هو الذي يغتنم الفرص، فيستغل المواسم التي جعلها الله لعباده ميدانا للعمل في فترة يسيرة، وضاعف فيها الأجور والحسنات .

وشهر رمضان زمنه يسير، وعباداته وفيرة كثيرة، سهلة ميسرة، بل فيه ليلة واحدة العبادة فيها خير من عبادة في ألف شهر وهي ليلة القدر.

وكان نبينا ﷺ يحث على اغتنام هذا الشهر ويذكر محاسنه ومآثره العظام، فروى ابن ماجة عن أنس بن مالك قال **دَخَلَ رَمَضَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حَرَمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرُ كُلَّهُ وَلَا يَحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا مَحْرُومٌ»**

وإنما يتم تحصيل هذه الأجور بتعلم أحكام هذا الشهر المبارك، ومعرفة هدي النبي ﷺ فيه، وكيفية تعامل السلف رحمهم الله مع هذا الشهر، وكل ذلك إنما يتحصل بالعلم الشرعي.

وفي هذه الورقات أحاول التنبيه على مهمات يجدر بالمسلم أن يتنبه لها قبل دخول الشهر.

أولا: الأحكام في الشرع إنما شرعت لتحقيق حكما ومقاصد، فإذا خلت من هذه الحكم والمقاصد كانت

مجرد أفعال تملئها العادة، ولا تؤتي ثمرها المرجوة منها. والمقصد والحكمة من الصيام تحقيق التقوى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾، فإذا لم يسع المكلف في أثناء صومه إلى تحقيق التقوى فإنه يعرض صومه للنقص وربما خلوه من الأجر.

ومما يدلنا على ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة **قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»**.

وروى أحمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الظُّلْمُ»**.

وروى ابن خزيمة عن أبي هريرة **قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ»**.

فعلى الصائم الذي يرجو بصومه وجه الله أن يحذر من كل ما يذهب أجره أو ينقصه.

ثانيا: قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وقال ﷺ: **«صُومُوا لِرُؤُوتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوتِهِ فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»**.

دلت النصوص الشرعية على أن ثبوت رمضان إنما يكون بأحد أمرين:

الأول: رؤية الهلال .

الثاني: إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً .

قال الصنعاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سبل السلام (٤/٨٩): هذه الأحاديث نصوص في أنه لا صوم ولا إفطار إلا بالرؤية للهلال أو إكمال العدة " .

ولا يعتمد على الحساب الفلكي في دخول الشهر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [مجموع الفتاوى ٢٥/٢٠٧]: **«وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ تَبَّتْ بِالسَّنَةِ الصَّحِيحَةَ وَأَتَّفَقَ الصَّحَابَةُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِعْتِمَادُ عَلَى حِسَابِ النُّجُومِ، كَمَا تَبَّتْ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسُبُ، صُومُوا لِرُؤُوتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوتِهِ»**. وَالْمُعْتَمَدُ عَلَى الْحِسَابِ فِي الْهَلَالِ، كَمَا أَنَّهُ صَلَّى فِي الشَّرِيعَةِ، مُبْتَدِعٌ فِي الدِّينِ، فَهُوَ مُخْطِئٌ فِي الْعَقْلِ وَعِلْمِ الْحِسَابِ. فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ بِالْهَيْئَةِ يَعْرِفُونَ أَنَّ الرُّؤْيَا لَا تَنْصَبُ بِأَمْرِ حِسَابِيٍّ ..»

وقال: **«فَرَأُوا الْحِسَابَ طَرِيقًا تَنْصَبُ فِيهِ الرُّؤْيَا، وَلَيْسَتْ طَرِيقَةً مُسْتَقِيمَةً، وَلَا مُعْتَدِلَةً، بَلْ خَطَاهَا كَثِيرٌ، وَقَدْ جَرَّبَ، وَهُمْ يَحْتَلِفُونَ كَثِيرًا: هَلْ يَرَى؟ أَمْ لَا يَرَى؟ وَسَبَبُ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ صَبَطُوا بِالْحِسَابِ مَا لَا يَعْلَمُ بِالْحِسَابِ، فَأَخْطَنُوا طَرِيقَ الصَّوَابِ»**.

وهذا الأمر موكل لولي الأمر بالدولة ومن ينيبه عنه، فمتى ما أعلن دخول الشهر وجب على أهل البلد الصوم من الغد، ولا يجوز تشكيك المسلمين في عباداتهم بعد ثبوت دخول الشهر والإعلان عنه.

ثالثا: الاختلاف في الصوم بين البلدان وارد عن السلف والصحابة الأجلاء فلا حرج فيه، فروى مسلم في صحيحه عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: **فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. وَرَأَاهُ النَّاسُ**

وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَرَأِي نَصُومَ حَتَّى نَكْمَلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَوَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وقد ترجم عليه النووي بقوله: «باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم..»

رابعا: يجب تبييت النية من الليل قبل الفجر، لمن أراد الصيام لقوله ﷺ: **«مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»**، والسحور قرينة على إرادة الصوم. والصحيح أنه تجزئ نية واحدة لجميع الشهر ما لم يقطع صومه بفطر لعذر كالسفر أو المرض أو الحيض أو النفاس . وذلك لأن رمضان بمنزلة العبادة الواحدة، وما يشترط فيه التتابع يكفي فيه نية واحدة .

خامسا: من أهم العبادات التي يمكن القيام بها في رمضان ما يلي:

أ- الصوم قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

ب- الإفطار قال تعالى: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل)

والسنة فيه التعجيل عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»** [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

ج - السحور . عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»** [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

والسنة فيه التأخير، قال ﷺ: **بَكُرُوا بِالْإِفْطَارِ وَأَخْرُوا السَّحُورَ**.

د - صلاة التراويح: عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**.

هـ - تفتير الصائم قال النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ»**.

و - الصدقة والإكثار منها: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ، وَكَانَ جَبْرِيْلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»**.

ز - قراءة القرآن والإكثار منه، كما كان يفعل النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من مدارس القرآن مع جبريل، ومن الإطالة في صلاة القيام، وكذلك الصحابة من بعده.

ح- العمرة: عن ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَمْرَأَةٍ: **«اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»**.

ط- الدعاء: قال ﷺ: ثلاث دعوات لا ترد: دعوة الوالد ودعوة الصائم ودعوة المسافر.

سادسا: من القواعد في المفطرات:

١- كل ما وصل إلى المعدة عن طريق الأنف أو الفم فإنه مفطر.

أما الفهم فلأنه مدخل ظاهر للطعام والشراب إلى المعدة، وأما الأنف فقد دل الحديث على أنه منفذ للجوف قال عليه وَعَلَى اللَّهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«وَيَالِغٍ فِي الْإِسْتِنشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»** قال الشيخ بن

عثيمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ولا نعلم لهذا علة إلا أن المبالغة تكون سببا لوصول الماء إلى المعدة، وهذا مخل بالصوم. [الشرح الممتع (٣٦٨/٧)]

٢ - الأصل في باب مفسدات الصوم النص والإجماع، فما جعله الله تعالى ورسوله مفسدا للصوم فهو كذلك، وإلا فالأصل صحة العبادة .

قال ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في مجموع الفتاوى [٢٥٤/٢٥]: « فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي الصِّيَامِ وَيَفْسُدُ الصَّوْمُ بِهَا لَكَانَ هَذَا مِمَّا يَجِبُ عَلَى الرَّسُولِ بَيَانُهُ، وَلَوْ ذَكَرَ ذَلِكَ لَعَلِمَهُ الصَّحَابَةُ وَبَلَّغُوهُ الْأُمَّةَ كَمَا بَلَّغُوا سَائِرَ شَرَعِهِ . فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ لَا حَدِيثًا صَحِيحًا وَلَا ضَعِيفًا وَلَا مُسْنَدًا وَلَا مُرْسَلًا - عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ » ١.هـ.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (٩٦٣/٦): « لدينا قاعدة مهمة لطالب العلم، وهي أننا إذا شككنا في الشي أمفطر هو أم لا؟ فالأصل عدم الفطر، فلا نجرو على أن نفسد عبادة متعبد لله إلا بدليل واضح يكون لنا حجة عند الله عز وجل ».

٤ - لا يفطر من تناول المفطر إلا بشروط ثلاثة: الأول أن يكون عامدا . الثاني : أن يكون ذاكرا وضده الناسي، الثالث: أن يكون عالما وضده الجاهل، وينقسم إلى قسمين : إما جاهل بالحكم الشرعي، أو جاهل بالحال، كأن يتسحر يظن الفجر لم يظهر أو يفطر يظن المشمس قد غربت.

سابعاً : ينقسم الناس في حكم الصيام إلى :

أ - من لا يجب عليه الصيام ولا يصح منه كالمجنون وفاقد العقل لكبر سن والصبي الصغير غير المميز لأنه لا

يعقل النية .

ب - من لا يجب عليه الصوم ويصح منه كالمميز . فعن الرُّبَيْعِ بْنِ مَعُوذٍ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قَرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: « مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ » .

فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصُومَ صِبْيَانِنَا الصَّغَارِ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

والمسافر، فعن حمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: « يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجِدُ فِي قُوَّةٍ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ » .

والمريض الذي يقدر على الصوم ولا يهلكه : قال تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾

والمراة الحامل والمرضع: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنْ لَمْ يَضَعْ عَنِ الْمَسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَعَنِ الْحَبْلِ وَالْمَرْضَعِ الصَّوْمَ » .

ج - من يجرم عليه الصوم، وهي الحائض والنفساء، ومن كان في صيامه مهلكة له، كالمسافر الذي يشق عليه السفر لدرجة خوف الهلاك فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فِقِيلًا لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنْ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: أَوْلَيْكَ

الْعَصَاةُ، أَوْلَيْكَ الْعَصَاةُ » .

وكذلك المريض الذي يخشى عليه الهلكة بالصوم لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]

د - من لا يجب عليه الصوم وتجب عليه الكفارة.

وهو الشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه، فعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ » [رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمِيُّ، وَصَحَّحَاهُ]

هـ - من يجب عليه الصوم ويأثم بتركه، وهو كل مسلم مكلف مقيم قادر خال من الموانع.

ثامنا : حكم المسافر في رمضان . له أربع حالات:

الأولى: أن يتساوى لديه الصوم والفطر، ففي هذه الحال يكون الصوم أفضل له، لأن هذا هو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، قال أبو الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا مِنْهُ أَحَدٌ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ »، والصوم لا يشق على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا؛ لأنه لا يفعل إلا الأرفق والأفضل.

ولأنه سيدرك الزمن الفاضل، وهو رمضان، فإن رمضان أفضل من غيره؛ لأنه محل الوجوب

الحال الثانية: أن يكون الفطر أرفق به، فهذا يقال: إن الفطر أفضل، لأنه سيعمل برخصة الله له، وقد قال صلى الله عليه وسلم: " إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه "

الحال الثالثة : إذا شق عليه مشقة خارجة عن

المعتاد، صار الصوم في حقه مكروهاً؛ لأن ارتكاب المشقة مع وجود الرخصة يشعر بالعدول عن رخصة الله عز وجل .

الحال الرابعة: أن يشق عليه مشقة شديدة غير محتملة فهذا يكون الصوم في حقه حراماً، كما دل عليه الحديث الأول لما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوْلَيْكَ الْعَصَاةُ، أَوْلَيْكَ الْعَصَاةُ » . [ينظر الشرح الممتع (٣٤٣/٦)]

تاسعا : الصحيح أنه لا كفارة في شيء من مفسدات الصوم إلا الجماع، فمن جامع فقد فسد صومه وعليه الكفارة وهي عتق رقبة فإن عجز فعليه صيام شهرين متتابعين فإن عجز فيطعم ستين مسكينا ، فروى البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « إِنَّ الْأَخْرَجَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: اتَّجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً . قَالَ: لَا. قَالَ: فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: لَا. قَالَ: أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لَا. »

عاشرا : العبرة في الإفطار بتحقيق ثلاثة أمور : ذهاب النهار، وإقبال الليل، وغروب الشمس، فإذا تحقق ذلك حل للصائم الفطر، وإلا فلا .

والصائمون الآن يعتمدون في بداية فطرتهم على أذان المغرب .

مسألة : سكان البنايات العالية وناطحات السحاب، قد يسمعون أذان المغرب ولكنهم يرون الشمس أمام أعينهم فلا يفطرون على الأذان، لأن شروط حل الإفطار لم تكتمل.

مهمات

رمضان نبيها

رمضان

السنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم